باب ميراث المفقود .

قوله وإذا انقطع خبره لغيبه ظاهرها السلامة كالتجارة ونحوها انتظرته تمام تسعين سنة من يوم ولد .

هذا المذهب نص عليه صححه في المذهب وغيره .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

قال في الهداية وغيره : هذا أشهر الروايتين .

وجزم به في الخلاصة و الوجيز .

وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الفائق .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : ينتظر أبدا .

فعليها : يجتهد الحاكم فيه كغيبة ابن تسعين ذكره في الترغيب .

قال في الرعايتين و الحاوي في باب العدد : وإن كان ظاهرها السلامة ولم يثبت موته بقيت زوجته ما رأى الحاكم ثم تعتد للوفاة .

وأطلقهما في الشرح و النظم .

وعنه : ينتظر أبدا حتى تتيقن موته لأن الأصل حياته .

قدمه في باب العدد في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة والمصنف والشارح وقالا : هذا المذهب ونصراه .

وعنه : تنتظر زمنا لا يعيش مثله غالبا اختاره أبو بكر وغيره .

وقال ابن عقيل : تنتظر مائة وعشرين سنة من يوم ولد .

وقال ابن رزين : يحتمل عندي : أن ينتظر به أربع سنين لقاء عمر بن الخطاب Bه بذلك .

قال في الفروع : وإنما قضاؤه فيمن هو في مهلكه .

قال في الفائق قلت : فلو فقد وله تسعون سنة : فهل تنتظر عدة الوفاة ؟ أو يرجع إلى اجتهاد الحاكم أو يرتقب أربع سنين يحتمل أوجها .

أفتى الشيخ شمس الدين : بالأول يعني به الشارح والمختار الأخير انتهى .

قلت : قد تقدم أن صاحب الترغيب قال : يجتهد الحاكم ووافقه على ذلك في الفروع وهو أولى